مسائل في قول الله تعالى:

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾... الآية

■ عبد الرَّحمن بن علي العسكر
المملكة العربيَّة السُّعودية

يقول الله سبحانه وتعالى في ختام آيات الحجِّ في سورة البقرة: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [سُورَةُ البَقَرَة]، وقد استوقفني فيها عدَّة مسائل تحتاج إلى استيضاح، لورود استشكال بعض الحجَّاج عليها، أو فهمهم لها على غير الوجه الصَّحيح في تفسيرها.

فمن ذلك اعتقاد بعضهم أنَّ الحجَّ ينتهي بانتهاء اليوم الحادي عشر؛ لأنَّ الله سبحانه أمر بذكره في الأيَّام المعدودات وهي: يوم العيد وأيَّام التَّشريق، ثمَّ أذن بالانصراف في يومين وهما يوم العيد واليوم الحادي العشر، فبانتهائهما ينتهي الحجُّ.

ومن ذلك ظنَّ بعضهم أنَّ اشتراط التَّقوى في الآية دليل على أفضليَّة التَّأخُّر إلى اليوم الثَّالث عشر على التَّعجُّل في اليوم الثَّاني عشر، ففي التَّأخر زيادة تقوى.

ومن ذلك ما يوهمه رفع الإثم في الآية مع أنَّها جاءت في ذكر فعل مأمور به، وليست في الإذن بترك فعل أو في فعل أمر كان محظورًا.

وحتَّى يكون إيضاح وجه الصَّواب في هذه الآية كاملًا؛ فقد رأيت الحديث عنها في خمس مسائل:

المسألة الأولى:

معنى الأيَّام المعدودات الواردة في الآية: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾:

اختلف العلماء في بيان معنى الأيَّام المعدودات الواردة في الآية مع اتِّفاقهم على أنَّها أيَّام التَّشريق، وهي اليوم الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر، لكنَّ خلافهم في يوم العيد هل يدخل فيها أم لا؟ إذ ينبني على الخلاف في هذا التَّفسير معنى التَّعجل الَّذي ذكره الله تعالى، مع أنَّ الرَّازي حكى الاتِّفاق على أنَّها أيَّام التَّشريق[1]، ولعلَّ ذلك من رؤيته ضعف القول الثَّاني القائل بدخول يوم العيد فيها.

وقد لخَّص ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ الخلاف في ذلك بقوله: «وأمَّا الأيَّام المعدودات: فالجمهور على أنَّها أيَّام التَّشريق، ورُوِيَ عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما.

واستدل ابن عمر بقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وإنَّما يكون التَّعجيل في ثاني أيَّام التَّشريق، قال الإمام أحمد: «ما أحسن ما قال ابن عمر».

وقد رُوِيَ عن ابن عبَّاس وعطاء أنَّها أربعة أيَّام: يوم النَّحر، وثلاثة بعده.

وفي إسناد المرويِّ عن ابن عبَّاس ضعف» اهـ[2].

وأقوى ما اسْتُدِلَّ به لقول الجمهور بأنَّ الأيَّام المعدودات هي أيَّام التَّشريق فقط: قول النَّبيِّ ﷺ: «أيَّام منًى ثلاثة، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾» خرَّجه أهل «السُّنن الأربعة» من حديث عبد الرَّحمن ابن يعمر، عن النَّبيِّ ﷺ[3]، قال ابن رجب: «وهذا صريح في أنَّها أيَّام التَّشريق» اهـ[4].

وبهذا يظهر أنَّ القولَ بأنَّ يوم النَّحر داخل في الأيَّام المعدودات قولٌ ضعيف لا يعتمد عليه، فلا عبرةَ بما يعتقده بعضهم من أنَّ المقصودَ بالتَّعجُّل الوارد في الآية أنَّه المُضيُّ يوم الحادي عشر.

المسألة الثانية:

معنى رفع الإثم الوارد في الآية:

يقول الله سبحانه بعد أن أمر بذكره في أيَّام التَّشريق: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ

(1) «التَّفسير الكبير» للرَّازي (340/5).

(2) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (112.110/6).

(3) رواه التِّرمذي (889) وأبو داود (1949) والنَّسائي (3044) وابن ماجه (3015).

(4) «لطائف المعارف» (ص501).

فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾، فهل طَرْحُ الله الإثم عن المتعجِّل وعن المتأخِّر معناه أنَّه لا حرج عليهما في فعلهما؟ فكيف يكون ذلك و«الحرج إنَّما يُوضَعُ عن العامل فيما كان عليه تركُ عمله فيُرَخَّصَ له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله، أو فيما كان عليه عملُه، فيُرَخَّصَ له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه؛ فأمَّا ما على العامل عملُه فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه إن هو عمله، وفرضه عملُه؛ لأنَّه محالٌ أن يكون المُؤدِّي فرضًا عليه حرجًا بأدائه، فيجوز أن يقال: قد وضعنا عنك فيه الحرج»[5].

ثمَّ لو سلَّمنا برفع الإثم عن المتعجِّل فإنَّ المتأخِّر زاد عملاً فكيف يُرْفَعُ عنه الإثم - أيضًا - وهو قد استوفى كلَّ ما يلزمه في الحجِّ؟

وهذا الموضع - وهو معنى طرح الإثم هنا - اختلف فيه العلماء على عدَّة أقوال، ذكرها بتفصيلها الإمام الطَّبري في «التَّفسير» مستدلاًّ لكلِّ قول، يطول الكلام بذكرها هنا، ثمَّ ذكر القول الرَّاجح فيها فقال: «وأولى هذه الأقوال بالصِّحَّة قول من قال: تأويل ذلك: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ من أيَّام منًى الثَّلاثة فنفر في اليوم الثَّاني فلا إثم عليه، لحطِّ الله ذنوبَه، إن كان قد اتَّقى الله في حجِّه فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه وفعل فيه ما أمره الله بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلَّفه من حدوده، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ إلى اليوم الثَّالث منهنَّ فلم ينفر إلى النَّفر الثَّاني حتَّى نفر من غد النَّفر الأوَّل، ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأجرامه، إن كان اتَّقى الله في حجِّه بأدائه بحدوده»[6].

فمعنى طرح الإثم هو مغفرة الذَّنب وزوال الآثام السَّابقة عنه، وذلك يماثل قول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[7]، وقوله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ»[8].

فمعنى قوله جلَّ وعزَّ: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أنَّه خارجٌ من ذنوبه، محطوطةٌ عنه آثامه، مغفورةٌ له أجرامه.

لكن يورَد هنا استفهام وهو: ما الحكمة من تكرار نفي الإثم للمتعجِّل والمتأخِّر، فكان يكفي أن يذكر مرَّةً واحدةً؟

اجتهد العلماء في بيان الحكمة من ذلك حتَّى قال بعضهم: «إنَّ أهل الجاهليَّة كان يؤثِّم المتعجِّلُ المتأخِّرَ، فأراد الله بيان أن لا إثم على كلا النَّوعين»، وبعضهم قال - وهو الواحدي -: «لتكون اللَّفظة الأولى موافقةً للثَّانية، كقوله سبحانه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَا﴾ [الشُّورَىٰ : 40] ، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البَقَرَة : 194]، ونحن نعلم أنَّ جزاء السَّيِّئة والعدوان ليس بسيِّئة ولا بعدوان، فإذا حُمِلَ على موافقة اللَّفظ ما لا يصحُّ في المعنى، فلأنْ يُحْمَلَ على موافقة اللَّفظ ما يصحُّ في المعنى أولى؛ لأنَّ المبرور المأجور يصحُّ في المعنى نفي الإثم عنه»[9].

إلى غير ذلك من الأقوال، لكنَّ المعنى الَّذي رجَّحه الطَّبري وجمعٌ من المفسِّرين كافٍ في بيان الحكمة وهو التَّأكيد على مغفرة الذُّنوب للمتعجِّل والمتأخِّر.

المسألة الثالثة:

المراد بالتَّقوى في قوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾، وهل تعود للمتعجِّل أم للمتأخِّر أم لهما جميعًا؟

إذا اتَّضح معنى رفع الإثم الوارد في الآية، وهو مغفرة ذنوب الحاجِّ، فإنَّ الله سبحانه ربط ذلك بتوفُّر شرط التَّقوى في كلا الحالتين: التَّعجُّل والتَّأخُّر.

وذلك على مثال قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فربط رجوعه من الحجِّ بدون ذنوب بأن لا يرفث ولا يفسق، فالتَّقوى هنا شرط للمتعجِّل والمتأخِّر كي يقبل حجُّه.

وأمَّا معنى التَّقوى هنا فقد ذكر العلماء في معناها عدَّةَ وجوه:

أحدها: أنَّ الحاجَّ يرجع مغفورًا له بشرط أن يتَّقي الله فيما بقي من عمره ولم يرتكب ما يستوجب به العذاب، ومعناه التَّحذير من الاتِّكال على ما سلف من أعمال الحجِّ، فبيَّن تعالى أنَّ عليهم مع ذلك ملازمةَ التَّقوى ومجانبةَ الاغترار بالحجِّ السَّابق.

وثانيها: أنَّ هذه المغفرة إنَّما تحصل لمن كان متَّقيًا قبل حجِّه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المَائِدَة : 27]، وحقيقته أنَّ المصرَّ على الذَّنب لا ينفعه حجُّه وإن كان قد أدَّى الفرض في الظَّاهر.

(5) «جامع البيان» لابن جرير الطَّبري (3/567. 568).

(6) المرجع السَّابق (3/565. 566)، وذكرها عنه جمع من المفسِّرين، واكتفى الشِّنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ بذكر كلام الطَّبري في التَّرجيح لهذا التَّفسير مؤيِّدًا له؛ لأنَّه هو الَّذي تدلُّ عليه الآيات والأحاديث «أضواء البيان» (5/133).

(7) رواه البخاري (1820) ومسلم (1350).

(8) رواه التِّرمذي (810) والنَّسائي (2630).

(9) «التَّفسير الكبير» للرَّازي (3/212).

وثالثها: أنَّ هذه المغفرة إنَّما تحصل لمن كان متَّقيًا عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحجِّ، كما قال ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ»، ومن ذلك قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: «من اتَّقى في حجِّه غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»[10].

وثمَّة وجوهٌ ذُكِرَتْ في تفسيرها لكنَّها وجوه ضعيفةٌ، منها قول بعضهم: «إنَّ المقصود إن اتَّقى قتلَ الصَّيد في حجِّه» وإن كانت كلُّ تلك الوجوه الثَّلاثة السَّابقة جائزةً في المعنى، إلاَّ أنَّ الوجهَ الثَّالث هو أقربها، لموافقته ما ذكرناه في معنى حطِّ الإثم عن الحاجِّ الوارد في الآية والحديث.

ولذلك قال الطَّبري: «فإنْ قال لنا قائلٌ: ما الجالب اللاَّم في قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ وما معناها؟ قيل: الجالب لها معنى قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ لأنَّ في قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ معنى حططنا ذنوبه، وكفَّرنا آثامه، فكان في ذلك معنى: جعلنا تكفير الذُّنوب لمن اتَّقى الله في حجِّه، فترك ذكر «جعلنا تكفير الذُّنوب» اكتفاءً بدلالة قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾»[11].

المسألة الرابعة:
الحكمة من تكرار الأمر بالتَّقوى:

أمَّا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فهو أمر في المستقبل، وهو مغاير لقوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ الَّذي أريد به الماضي، فليس ذلك بتكرار؛ لأنَّ التَّقوى الأولى متعلِّقةٌ بما مضى خلال أدائه مناسك حجِّه، فإذا انتهى من حجِّه فإنَّ عليه ملازمةَ التَّقوى، ولا يكون آخرُ عهده بمراقبة الله انتهاءَ النُّسك.

وهذا المعنى ـ وهو أمر الله بمراقبته وذكره بعد الفراغ من العبادة ـ ورد الأمر به في غير الحجِّ ـ أيضًا ـ، كالصَّلاة في قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النِّسَاء: 103]، وفي الصِّيام ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البَقَرَة: 185]، والمقصود منها أنَّ المؤمنَ يكون مرتبطًا بربِّه مراقبًا له ذاكرًا حامدًا له سبحانه في كلِّ وقت وحين، وليس ذلك مرتبطًا بالعبادات المفروضات.

والتَّقوى هي فعل الواجبات وترك المحرَّمات، فكما أنَّ الحاجَّ التزم أثناء أداء النُّسُك بفعل الواجبات وترك المحرَّمات عليه في حجِّه؛ فإنَّه ينبغي أن يستمرَّ على ذلك حتَّى بعد انتهاء نسكه.

المسألة الخامسة:
ختم الآية بالحشر يوم القيامة:

لمَّا انتهى الله سبحانه من بيان أحكام الحجِّ، وبيَّن أجر المتعجِّل والمتأخِّر، وأمر الحاجَّ بتقوى الله في كلِّ وقت وحين قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، ليتأكَّد عند المؤمن أمران:

× **الأوَّل:** التَّأكيد على الأمر بالتَّقوى، والتَّشديد فيه؛ لأنَّ من تصوَّر أنَّه لا بدَّ من حشر ومحاسبة ومساءلة، وأنَّ بعد الموت لا دارَ إلاَّ الجنَّةَ أو النَّار، صار ذلك من أقوى الدَّواعي له إلى التَّقوى.

الثَّاني: أنَّ جميع أفعال الحاجِّ من بداية تلبُّسه بالنُّسُك إلى انتهائه مُذَكِّرٌ بيوم الحشر، قال البقاعي في «تفسيره»: «ولمَّا كان الحجُّ حشرًا في الدُّنيا والانصراف منه يشبه انصرافَ أهل الموقف بعد الحشر عن الدُّنيا فريقًا إلى الجنَّة وفريقًا إلى السَّعير ذكَّرَهُمْ بذلك بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ﴾ جميعًا ﴿إِلَيْهِ﴾ لا إلى غيره ﴿تُحْشَرُونَ﴾ بعد البعث، والحشر الجمع بكُرْهٍ، وهو واقع على أوَّل خروجهم من الأجداث إلى انتهاء الموقف، فأعلموا لما يكون سببًا في انصرافهم منه إلى دار كرامته لا إلى دار إهانته، قال الحرالي: وكلِّيَّة الحجِّ ومناسكه مطابقٌ في الاعتبار لأمر يوم الحشر ومواقفه؛ من خروج الحاجِّ من وطنه متزوِّدًا كخروج الميِّت من الدُّنيا متزوِّدًا بزاد العمل، ووصوله إلى الميقات وإهلاله متجرِّدًا كانبعاثه من القبر متعرِّيًا، وتلبيته في حجِّه كتلبيته في حشره ﴿مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ﴾ [القَمَر: 8]، كذلك اعتباره موطنًا إلى غاية الإفاضة والحلول بحَرَم الله في الآخرة الَّتي هي الجنَّة، والشُّرب من ماء زمزم الَّتي هي آيةُ نُزُلِ الله لأهل الجنَّة، على وجوه من الاعتبارات يطالعها أهل الفهم واليقين، فلأجل ذلك كان أتمَّ ختمٍ لأحكام الحج ذكرُ الحشر». اهـ[12].

وبهذه المسائل الموجزة يظهر كثيرٌ من الأمور الَّتي قد تشكل على من يقرأ هذه الآية الكريمة، فأسأل الله للجميع قبول العمل، كما أسأله أن يتمَّ علينا قبوله يوم الحشر عليه يوم القيامة، والله وليُّ التَّوفيق.

❁❁❁

(10) ذكر أثر ابن مسعود الطَّبري في «جامع البيان» (565/3).

(11) «جامع البيان» (570/3).

(12) «نظم الدُّرر» للبقاعي (307/1).